هَيْهَاتَ حَجْرٌ مِنْ صَيْغَاتٍ

وَقَدْ تُبْدَلُ الْهَاءُ هَمْزَةً فَيُقَالُ أَيْهَاتَ مِثْلُ هَرَاقَ

وَأَرَاقَ قَالَ الشَّاعِرُ

أَيْهَاتَ مِنْكُ الْحَيَاةُ أَيْهَانَا

قَالَ الْأَخْفَشُ وَمَنْ كَسَرَ التَّاءَ وَقَفَ عَلَيْهَا بِالْهَاءِ

فَقَوْلُ هَيْهَاهْ وَمَنْ ضَمَّهَا وَقَفَ بِالتَّاءِ وَإِنْ شَاءَ بِالْهَاءِ

وَقَالَ الْأَخْفَشُ يَجُوزُ فِي هَيْهَاتَ أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةً

فَتَكُونَ التَّاءُ الَّتِي فِيهَا تَاءَ الْجَمْعِ الَّتِي لِلتَّأْنِيثِ قَالَ

وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي اللَّاتِ وَالْعُزَّى لِأَنَّ لَاتَ وَكَيْتَ

لَا يَكُونُ مِنْهُمَا جَمَاعَةٌ لِأَنَّ التَّاءَ لَا تُزَادُ فِي جَمَاعَةِ

الْأَسْمَاءِ الْأَلِفُ وَإِنْ جَعَلْتَ الْأَلِفَ وَالتَّاءَ زَائِدَتَيْنِ بَقِيَ الِاسْمُ

عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ

فَصْلُ الْيَاءِ

يه يَقُولُ الرَّاعِي مِنْ بَعِيدٍ لِصَاحِبِهِ يَاهِ يَاهِ

أَيْ أَقْبِلْ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ

يُنَادِي بِيَاهٍ وَيَاهٍ كَأَنَّهُ صَوْتُ الرَّوِيعِيِّ ضَلَّ بِاللَّيْلِ صَاحِبُهُ

وَيَهْتَمُّ بِالْإِبِلِ إِذَا قُلْتَ لَهَا يَاهِ يَاهِ

بَابُ الْوَاوِ وَالْيَاءِ

مِنْ كِتَابِ الصِّحَاحِ فِي اللُّغَةِ وَهُوَ الْمُعَلَّلُ

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ جَمِيعُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْأَلِفِ

أَمَّا أَنْ تَكُونَ مُنْقَلِبَةً مِنْ وَاوٍ مِثْلُ دَعَا أَوْ مِنْ يَاءٍ

مِثْلُ رَمَى وَكُلُّ مَا فِيهِ مِنَ الْهَمْزَةِ فَهِيَ مُبْدَلَةٌ مِنَ الْيَاءِ

أَوْ مِنَ الْوَاوِ نَحْوُ الْقَضَاءِ وَأَصْلُهُ قَضَايٌ لِأَنَّهُ مِنْ قَضَيْتُ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)